

لا يعقب الرجل كل الفة حتى يحول للقران ويجوزها او عن ابن
 مسعود في اراء علم الاولين والآخرين فليشور القران في
 قول وللمطوع الجود المسود تحت حدود الله بها المنع
 من العود والمطوع مكان الاطلاق من موضع عال يقال مطوع
 هذا الجبل من مكان كذا الى ثباته ومصعبه من والحق ان
 لكل حد من حدود الله تكاوي احكام الربوب التي شرع للمؤمنين
 موضع اطلاق من القران فمن وفق ان يرتقي ذلك المرتقى اطلق
 من عذابه الحد المتعلق بذلك المطوع كذا نقل السيد وقيل
 اي لكل حد وطرف من الظاهر والباطن مطوع اي مسعود
 بطلع علم بالترقي اليه فمطلع الظاهر كعلم العزبة وتبع ما
 يتوقف عليه معرفة الظاهر من اسبغ التناول والناسخ و
 المنسوخ وغير ذلك ومطلع الباطن تصفية النفس والرياضة بالادب
 الجوارح واتمامها في اتباع مقتضى الظاهر والعمل بمقتضاه وقال
 ابن مسعود ما من اية الا عمل بها قوم ولها قوم سيعلمون بهار
 قيل ان ما قصر عن سبق ظاهرها الاخبار باهلاكم وابطانها
 وعظم السامعين وقيل ظاهرها معناه الظاهر للعلماء والباطن
 وباللها ما تضمنها من الاسرار للعلماء الباطن وقيل ظاهرها العلم
 ومعناها الفهم رواه اي مصفيا لمصايح في شرح السيرة اي
 باسناده وفيه واخرج الفريابي عن الحسن مرفوعا لكل اية ظهير
 وباطن ولكل حرف سر ولكل مطوع واخرج الربيعي في القران تحت
 العرش الظاهر وبطن يحتاج المبادر واخرج الطبراني في تفسيره
 والبراز وغيرهم من ابن مسعود موقفا ان هذا القران ليس
 من حرف الالم حد ولكل حد مطوع وقال ابن حجر الجمل الاولي
 جاء من روايته احدى شريين صحابيا ومن ثم نقض ابو
 عبيد عمال انها متواترة اي معنى واختلفوا في معناها على اربعة
 قول الاممها ان من المشكل الذي لا يدور معناه ومنها ان
 اوج من المعاني المحققة بالقاطن تحتلف وتسمى ابن عبد البر
 للاكثر العلماء ويؤيده خبر احمد بن سعيد ان جبريل قال
 قال يا محمد اقرء القران على حرف قال اميرك اقبل استخذه حتى يبلغ

بلغ سبعة احرف قال كل شاف كافي ما لم يحتم اية رحمة يعذب
 او عذاب برحمة نحو قوله تعالى واقبل وهم واذهب اسرع
 وعجل هذا القضا المحريف ورواية اسنن القران على سبعة احرف
 على احكامها اغنوا راجعا واخرى لم القران كلا صواب ما لم
 يحول مغفرة عذابا او عذابا بمغفرة وسننهما جبر قال
 كثير من الاعراب انما كان ذلك اى جواز تقييد اللفظ بما اريد
 خصه لا كان يتصرف على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد
 لهم علمهم بالكتابة والخط وان كان الحفظ بالقول يشي
 يشق عليه تحقيق الهمزة واليمنى تركه فلذلك سهل على كل
 قيل ان يقرأ بلفظها ثم يشرح بزوال العزوبية والكتابة
 والحفظ قلت وفي اعاء الامتداد من مذهب ان المصنف ان يقرأ
 ما لم يغير المعنى لم تغير صلاته واعلم انهم اختلفوا على اربعة
 في المصاحف العثمانية احدها وعلم جماعات من الفقهاء و
 القراء والمشككين انها مشتملة على جميع الاحرف السبعة
 فلا يجوز على الامة ان تكلمه نقل شئ منها وقد اجمع الصحابة
 على نقلها من الصحف التي كتبها ابو بكر واجمعوا على ترك ما ذكر
 ذلك وتاويلها واليه ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف
 انها مشتملة على ما يحتمل رسمها من الاحرف السبعة فقد
 جامعة للعرضة الاخيرة التي عرضها على السلام على جبريل
 فتضمنت لها لم يشر احرف منها واجيب عن الاول بان ما ذكره
 ابن جرير ان القراءة على الاحرف السبعة لم تكن واجبة
 على الامة وانما كان جائزا لهم وموجبا لهم فيه فلما رأى الصحابة
 ان الامة تفتروا وتختلفوا اذ لم يجمعوا على حرف واحد اجمعوا
 على ذلك اجماعا شايما وهم معصومون من الضلال ولم يكن
 في ذلك الاقرار واجب ولا فعل حرام ولا شك ان القران نسخ
 منه في العوضم الاخيرة وغيره فاتفق الصحابة على ان كتبوا
 ما تحقوا القران مستقروا في العوضم الاخيرة وتركوا ما
 سوى ذلك انتهى وقال ابن السني وغيره جمع ابو بكر القران
 وخطه وجمع عثمان في مصحف واحد والفرق بين الجمعين